

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن جوازات السفر ، والقرارات المعدلة له :

وعلى كتاب السيد / رئيس ديوان رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٩٩/٩/٤ :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١١ ، ٦ ، ٤ ، ٢ ، ٨ ، مكرراً) من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، المواد التالية :

مادة ١ - يستبدل بنماذج جوازات السفر الدبلوماسية ، وال الخاصة ، ولهمة ، التي تصدر باسم جمهورية مصر العربية المرافقة للقرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النماذج المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى الفئات التالية :

- ١ - رئيس الجمهورية وأسرته .
- ٢ - رؤساء الجمهورية السابقين وأسرهم .
- ٣ - نواب رئيس الجمهورية الحاليين والسابقين .
- ٤ - الحائزين على قلادة النيل من مواطنى جمهورية مصر العربية .
- ٥ - رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الوزراء السابقين .

- ٦ - رئيس مجلس الشعب والشوري الحالين والسابقين .
- ٧ - شيخ الأزهر ، وطريرك الكرازة المرقسية ، ومفتى الديار المصرية ، والخاخام .
- ٨ - مساعدى رئيس الجمهورية الحالين والسابقين .
- ٩ - نواب رئيس الوزراء ، والوزراء ونواب الوزراء ، أعضاء مجلس الوزراء .
- ١٠ - قائد عام القوات المسلحة ، ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة ، وقادة القوات الجوية ، والدفاع الجوى ، والبحرية .
- ١١ - نواب رئيس الوزراء ، والوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين ، من أمضوا أربع سنوات على الأقل فى تشكيل وزارى .
- ١٢ - الأمين العام والأمناء المساعدين لجامعة الدول العربية ، ورؤساء جميع المنظمات المتخصصة والمنبثقة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وكذلك رؤساء وأعضاء مكاتبها الدائمة فى الخارج النظراً لأعضاء السلك الدبلوماسي ، على أن يكونوا من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ١٣ - رئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، والمدعي العام الاشتراكي ، والنائب العام ، ورئيس هيئة قضايا الدولة ، ورئيس النيابة الإدارية ، ورؤساء محكمة الاستئناف بدرجة وزير
- ١٤ - رئيس المخابرات العامة ، ورؤساء المخابرات العامة السابقين الذين أمضوا أربع سنوات فى المنصب .
- ١٥ - رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، ورؤساء السابقين لديوان رئيس الجمهورية الذين أمضوا أربع سنوات فى المنصب .
- ١٦ - محافظ البنك المركزى المصرى ورئيس هيئة قناة السويس .

- ١٧ - وكيل مجلس الشعب ووكيل مجلس الشورى .
- ١٨ - مستشارى ، ومدير مكتب ، وسكرتير رئيس الجمهورية .
- ١٩ - المحافظون .
- ٢٠ - كبير الياوران ، وكبير الأمناء برئاسة الجمهورية
- ٢١ - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى بوزارة الخارجية .
- ٢٢ - أعضاء التمثيل التجارى .
- ٢٣ - أعضاء المكاتب الفنية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بتعيينهم بهذه الصفة قرار من وزير الخارجية .
- ٢٤ - السفراء ، والوزراء المفوضين بلقب سفير السابقين الذين تقلدوا مناصب رؤساء بعثات دبلوماسية ، ولم يفصلوا بقرار تأديبى ، ويشرط أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات فى العمل بوزارة الخارجية ، أو بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .
- ٢٥ - حاملو الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية .
- ٢٦ - الملحقين الإداريين بوزارة الخارجية ، وكذا الملحقين الإداريين نظرائهم الصادر قرار من وزير الخارجية بإلحاقهم للعمل بالمكاتب الفنية ببعثاتنا بالخارج شريطة حملهم مؤهل عال وخالل عملهم فى تلك البعثات .
- ٢٧ - المسوفدين فى مهام سياسية إلى الخارج بقرار جمهورى ، ومرافقى رئيس الجمهورية من شاغلى وظائف الإدارة العليا فى زيارات سعادته للدول الأجنبية .. وكذا الياوران والأمناء برئاسة الجمهورية أثناء قيامهم فى مهام رسمية بالخارج .
- ٢٨ - زوجات أفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥ ، ٢٧) المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢٩ - الأنجال القصر لأفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥ ، ٢٧) وتدرج أسماؤهم فى جوازات سفر أحد والديهم إن كانوا فى صحبتهم ، وذلك إذا لم يتجاوزوا سن السادسة عشر وإلا فيحملون جوازات سفر عادية .

٣٠ - بنات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية ، وأعضاء التمثيل التجارى ، وأعضاء المكاتب الفنية ببعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفي كنف الوالد ، وكذا أبنائهن غير القصر ، طالما أنهم يدرسون وما زالوا في كنف الوالد ولا يعملون ، وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد .

٣١ - بنات الملحقين الإداريين غير القصر بوزارة الخارجية ، وكذا الملحقين الإداريين نظرائهم الصادر قرار من وزير الخارجية بالحاقةهم بالمكاتب الفنية ببعثاتنا التمثيلية بالخارج ، طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفي كنف الوالد ، وكذلك أولادهم غير القصر ، طالما أنهم يدرسون وما زالوا في كنف الوالد ولا يعملون ، وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد ، وذلك خلال عمل عائل الأسرة في بعثاتنا في الخارج .

٣٢ - أرامل أفراد الفئات (٢ و ٣ و ٤) المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - تمنح جوازات السفر الخاصة إلى الفئات الآتية :

١ - رؤساء وأساتذة الجامعات ومعاهد العليا الصادر قرار بإيفادهم ل مهمة رسمية من الوزير المختص .

٢ - مستشاري الهيئات القضائية الصادر قرار بإيفادهم في مهمة رسمية من وزير العدل .

٣ - موظفى الحكومة شاغلى وظائف الإدارية العليا الموفدين في مهام رسمية بقرار من الوزير المختص .

٤ - أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وذلك بناء على قرار من رئيس كل مجلس .

٥ - أعضاء مجمع البحوث الإسلامية من مواطنى جمهورية مصر العربية

٦ - مطارنة الكنيسة القبطية وجميع المطارنة في الخارج المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ، والذين تكون مراكز كنائسهم الأصلية في جمهورية مصر العربية .

٧ - كبار موظفى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها من مواطنى جمهورية مصر العربية ، الذين يعتبرون نظرا لأعضاء السلك الدبلوماسي ، الذين تعادل درجاتهم وزير مفوض بوزارة الخارجية .

- ٨ - المحافظون السابقون الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل في مناصبهم .
- ٩ - نواب الوزراء، أعضاء مجلس الوزراء السابقين ، من أمضوا أربع سنوات على الأقل في تشكيل وزاري .
- ١٠ - كبرى الياوران وكبارى الأمانة برئاسة الجمهورية السابقين ، الذين أمضوا أربع سنوات في المنصب .
- ١١ - النواب السابقين لرئيس المخابرات العامة ، الذين أمضوا أربع سنوات في المنصب .
- ١٢ - وكلاء مجلس الشعب ووكلاء مجلس الشورى السابقين .
- ١٣ - زوجات أفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) ، أما أنجاليهم فيجوز إدراج أسمائهم على جواز سفر الوالد إذا سافروا بصحبته إذا لم يتجاوزوا السادسة عشر وإلا فيحملون جوازات سفر عادية .
- ١٤ - أرامل الفئة (٢٤) من المادة الثانية من هذا القرار المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - تمنح جوازات السفر لمهمة إلى الفئات الآتية :

- ١ - موظفى الحكومة دون الدرجات العليا المؤذنين فى مهام رسمية ، أو لتمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية ، الصادر قرار بإيفادهم من الوزير المختص .
 - ٢ - مساعدى الملحقين الإداريين والموظفين الإداريين والكتابيين المنتدبين أو الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والمراكز الثقافية ومكاتب جمهورية مصر العربية لدى منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وقرينتها ، ويجوز إضافة أنجاليهم القصر إذا لم يتجاوزوا السادسة عشر على جواز أحد والديهم إذا سافروا بصحبتهما ، وإلا يحملون جوازات سفر عادية .
- ولا يجوز استخدام جواز السفر لمهمة ، إلا فى المهام الرسمية فقط ، والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ولمدة المهمة فقط .

مادة ٨ مكرراً - لا يجوز منح جواز سفر دبلوماسي أو خاص أو لهمة ، لمن يزاول
أعمالاً تجارية أو نشاطاً يتنافى مع القانون أو النظام العام .

كما لا يجوز لمن رخص له بحمل أي من هذه الجوازات ، أن يزاول أية أعمال تجارية ،
أو نشاطاً يتنافى مع القانون أو النظام العام ، أو يتعارض مع الصفة السابقة التي حصل
بموجبها على الجواز

(المادة الثانية)

لا يجوز منح جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لهمة لأى شخص لم يرد
في هذا القرار إلا بتصديق من رئيس الجمهورية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


تحريراً في ١٩٩٩/٩/١٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

جمهورية مصر العربية

AIRAB REPUBLIC OF EGYPT




جواز سفر دبلوماسي

DIPLOMATIC PASSPORT

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٩ (تابع) في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٩

جمهوريّة مصر العرّابيّة

AIRAB REPUBLIC OF EGYPT




جواز سفر خاص

SPECIAL PASSPORT

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٩ (تابع) في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٩

جمهوريّة مصر المُهـرـبـيـة


AIRAB REPUBLIC OF EGYPT



جواز سفر لمصر

SERVICE PASSPORT

ARAB REPUBLIC OF
EGYPT



جمهورية مصر العربية

صورة	Type	State	Passport Number	رقم الجواز :
				الاسم :
	Name			الوظيفة :
	Occupation			
	Date of Birth	Place of Birth	مكان الولادة :	تاريخ الميلاد :
	Date of Issue	Date of Expiry	تاريخ الانتهاء .	تاريخ الإصدار
	Sex	Issuing Authority		جهة الإصدار

Type State Passport Number :
رقم الجواز :
الاسم :
الوظيفة :

Name

Occupation

Date of Birth Place of Birth : مكان الولادة : تاريخ الميلاد :

Date of Issue Date of Expiry : تاريخ الانتهاء . تاريخ الإصدار

Sex Issuing Authority : جهة الإصدار

يعتبر هذا الجواز صالحًا لجميع
دول العالم ما لم يذكر خلاف ذلك.

THIS PASSPORT IS VALID FOR ALL
COUNTRIES UNLESS OTHERWISE
ENDORSED

Signature of Bearer

توقيع حامل الجواز

Renewal

تجدد

Renewal

تجدد

Renewal

تجدد

Renewal

تجدد

ملحوظات Observations

الرافدون Accompanied